منها بناء وغرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في جميع ذلك وهذا اذا كان البناء بعد زيادة كالاري في البيت او التنور في الكاشانة لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له ان يرجع في الباقي وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه اسود قال روى عن ابي حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيه وقال صاحباه لا يرجع كما لو صبغه بشيء اخر وابو يوسف رحمه الله كان يقول اولا مثل قول ابي حنيفة رحمه الله ثم رجع وقال رجعت عما يتفق عليه السواد اكثر مما ينفق على صبغ اخر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة يزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها لاخر وسلم ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء او رضا كان للواهب الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقا به وعلى قول زفر اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون للواهب ان يرجع لما عرف الواهب اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له ومن الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة رحمه الله في القياس يعتبر من جميع ماله رجل وهب شجرة واذن له بقطعها فقطعها وانفق في القطع كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها من الارض هو الصحيح لان القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع فلو انه جعل الشجرة ابوابا او حذوها لا يرجع الواهب فيه وروي انه يرجع في المذروع كما لو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها اذا وهب هبة كان له ان يرجع في بعضها ان شاء الله وكذا لو وهب عبد الرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الاخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة اذا وهب دارا فرجع في نصفها لا يبطل الهبة في الباقي ولو اختلف الواهب والموهوب له في رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة

فلا رجوع

فلا رجوع لك كان القول قول الواهب رجل وهب متاعا يحتمل القسمة قسم وهب وسلم الى الموهوب له جاز رجلان وهبا عبدا لرجل وسلم اراد احدهما ان يرجع في حصته دون الاخر غاب كان له ذلك لان كل واحد منهما متفرد بهبة نصيبه كما لو تفرد بالرد كما لو تفرد بهبة نصيبه ايضا رجل وهب عبده لرجلين او رجلان وهبا عبد الرحمن او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز وان قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يتبين النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي او نصف عشرة اثواب مختلفة هروي ومروي ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبد والثياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة من جنس ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب استطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه رجل وهب لرجلين الف درهم وقال لاحدكما الثلث وللاخر الثلثين لا يجوز في قول ابي حنيفة رح امته وابي يوسف رحمه الله ويجوز في قول محمد رحمه الله وكذا لو قال لاحدكما مني مائة والاخر ربعها وهي البيت اذا وهب عبدا للصغير والصغير عليه دين محيط الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمه الله انه ليس له ذلك رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط الهبة فلا يحتمل العود الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا ينبغي ان يشتري لان الموهوب له يسمح عن المسألة فيصير مشتريا باقل من قيمته الا ان الوالد اذا وهب لولده شيئا لان شفقته على ولده تمنعه من الشراء باقل من قيمته وتمام الواهب من الرجوع وصول العوض اليه

فصل في العوض

الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او مكان هبتك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)